

Distr.: Limited
16 March 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٧ من جدول الأعمال

متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن

مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦،

بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة

الختامية للدورة الاستثنائية

أرمينيا، أستراليا، أندورا، البرازيل، بلجيكا، السويد، سويسرا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا: مشروع قرار منقح

تعزيز التدابير الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل والتهاب الكبد الوبائي B و C ومرض الزهري بين النساء اللواتي يتعاطين المخدرات إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٣) التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإذ تكرر الإعراب عن التزامها بالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،^(٤) الذي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.



الرجاء إعادة استعمال الورق



لاحظت فيه الدول الأعضاء بقلق بالغ ما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب على الأفراد والمجتمع بأسره، وأكدت مجدداً التزامها بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة وتكاملية ومتعددة القطاعات لحفض الطلب على المخدرات، ولا سيما تلك الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، ولاحظت فيه أيضاً ببالغ القلق الازدياد المثير للجزع في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن، وأكدت مجدداً التزامها بالعمل من أجل تحقيق الهدف المنشود في تيسير وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة وإلى خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، بما يمثل تماماً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، مع إيلاء الاعتبار لجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦،^(٥) التي أوصت فيها الدول الأعضاء بدعوة السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، وفقاً لتشريعات بلدانها وللاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تعاطي المخدرات من العواقب الضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل برامج العلاج باستخدام الأدوية المناسبة، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات القهقرية، وغير ذلك من التدخلات ذات الصلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي الوبائي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، والنظر أيضاً في ضمان سبل الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز،^(٦)

وإذا تُشير أيضاً إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠،^(٧) وإذ تعقد العزم على توفير تدابير فعالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد من العواقب الضارة بالصحة العامة والعواقب الاجتماعية الناجمة عن تعاطي المخدرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالدم المتعلقة بتعاطي المخدرات، وتمويل

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٦) منظمة الصحة العالمية، الطبعة الثانية (جنيف، ٢٠١٢).

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٦.

الجهود المعنية بذلك، وقرارها ٦/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن تكثيف الجهود المتعلقة بالحد من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات، وقرارها ١٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحيلولة دون حصول أي إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدرات، وقرارها ٩/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن تعميم الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متعاطي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به، وإذ تشير إلى قرارها ٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، وإذ تؤكد أهمية النظر بعين الاعتبار، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية، إلى التحديات والاحتياجات التي تواجهها النساء والفتيات اللاتي يتعاطن المخدرات أو يتأثرن بتعاطي الآخرين للمخدرات، وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الوطنية بشأن المخدرات،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، المعنون "ضمان إمكانية الوصول إلى تدابير الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في السجون"،

وإذ تعيد تأكيد أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو الهيئة التي تتولى زمام القيادة ضمن منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وهو الوكالة المنوط بها مهمة الدعوة لعقد الاجتماعات بشأن التصدي لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدرات، وفيروس نقص المناعة البشرية في بيئات السجون، في إطار تقسيم العمل في برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وبشراكة وثيقة مع منظمة الصحة العالمية وأمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، بالتعاون مع سائر المشاركين في رعاية البرنامج المذكور،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتسهيل أساليب الحياة الصحية من خلال مبادرات فعالة ومستندة إلى الأدلة العلمية لخفض الطلب تُتخذ على جميع المستويات، وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاودة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحواجز الاجتماعية، التي تشمل الفقر، والتي لا تزال تحول دون حصول المرأة على العلاج من تعاطي المخدرات، وفي بعض الحالات، عدم تخصيص موارد كافية لإزاحة تلك الحواجز، وإذ تعي تماماً أن المرأة تتأثر تأثراً شديداً بعواقب معينة لتعاطي المخدرات، مثل الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، وعواقب العنف المنزلي والجرائم التي تسهل المخدرات ارتكابها،

وإذ تلاحظ أنَّ كثيراً من البرامج الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وكشفه بالفحوصات والعلاج منه تتيح فرصاً غير كافية للحصول على الخدمات أمام النساء والمراهقات وفئات تُبين أدلة علم الأوبئة أنها عموماً أكثر عرضة للإصابة بالفيروس، وإذ تلاحظ أيضاً أنَّ احتمال الإصابة بفيروس الأيدز بين متعاطي المخدرات بالحقن هو أكثر ٢٤ مرة من نظيره لدى الأشخاص البالغين من عامة السكان، وذلك وفقاً لما ورد في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وتلاحظ كذلك أنَّ ما نسبته ٨٢,٤ في المائة من متعاطي المخدرات بالحقن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب هم من المصابين بفيروس التهاب الكبد الوبائي C، وأن التهاب الكبد الوبائي C يصبح الآن سبباً رئيسياً للاعتلال والوفاة، وذلك وفقاً لما ورد في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التصدي لتفشي الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات.^(٨)

وإذ تسلّم بأهمية تمكين النساء اللواتي يعانين من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، بمن فيهن السجينات، من الحصول على خدمات صحية شاملة ترمي إلى معالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابات به، بما في ذلك الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وكذلك القضاء على أسباب انتقال الإصابة بالتهاب الكبد الوبائي B و C ومرض الزهري من الأم إلى الطفل، وإتاحة خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية اللازمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتمكين المصابات منهن به من الحصول على خدمات العلاج المضاد للفيروسات القهقرية مجاناً وباستمرار، لأنَّ هذا العلاج هو أنجع وسيلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، ولأنَّ ضمان صحة المرأة يحسّن من فرص عدم إصابة المواليد بهذا الفيروس،

وإذ تسلّم أيضاً بالتقدّم المحرّز منذ إطلاق الخطة العالمية للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ على حياة أمهاتهم: ٢٠١١-٢٠١٥، بما في ذلك أنَّ ما يُقدّر بنحو ٨٥ بلداً على مقربة من بلوغ هدف القضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل،^(٩) وإذ تلاحظ مع ذلك الحاجة البالغة إلى بذل جهود متواصلة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع التقدير انخفاض عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية عالمياً بين الأطفال بنسبة ٥٠ في المائة تقريباً ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥، بفضل التنفيذ الفعال للتدخلات الرامية إلى الوقاية من العدوى بالفيروس رأسياً من الأم إلى الطفل،^(١٠)

(٨) E/CN.7/2018/8.

(٩) برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، 2015 Progress Report on the Global Plan Towards the Elimination of New HIV Infections Among Children and Keeping Their Mothers Alive. (Geneva, 2015), p. 11.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

وإذ تشير، حسبما جاء في التوجيهات بشأن توسيع النطاق العالمي للوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل الصادرة عن منظمة الصحة العالمية،^(١١) إلى أنه، بغية التقليل إلى أدنى حد من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، يلزم بذل جهود إضافية داخل وخارج قطاع الصحة العامة بغية توفير الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك لتعاطي المخدرات بالحقن، ووضع برامج للإحالة إلى العلاج وللتعافي، وفقاً للتشريعات الوطنية والمحلية،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه، خارج منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، يقع ما نسبته ٢٠ في المائة من جميع الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأشخاص من متعاطي المخدرات، وأنَّ ثمة حوالي ١٢ مليون شخص في العالم قاطبة يتعاطون المخدرات بالحقن، منهم واحد من بين كل ثمانية أشخاص، أي ١,٦ مليون شخص، مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية، وأكثر من نصفهم، أي ٦,١ ملايين مصابون بالتهاب الكبد الوبائي C،^(١٢) وأنَّ مخاطر انتقال التهاب الكبد الوبائي الفيروسي C من الأم إلى المولود تُقدَّر بحوالي ٥ في المائة، مع العلم بأن هذا المعدل أعلى فيما يخص النساء المصابات أيضاً بفيروس نقص المناعة البشرية،^{(١٣)،(١٤)}

١- تحثُّ الدول الأعضاء على أن تقوم، تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(١٥) بتدعيم جهودها واتخاذ التدابير التي تهدف إلى تشجيع وجود مجتمعات سلمية شاملة للجميع، وضمان الحياة الصحية وتعزيز الرفاه للجميع، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والمساهمة في القضاء على خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B و C والزهري من الأم إلى الطفل، بما في ذلك في أوساط النساء اللواتي يتعاطين المخدرات، وأن تبذل من أجل هذا الغرض قصارى جهدها لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة ٣ و ٥ و ١٦؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تكفل لكل الأطفال إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية من أجل ضمان أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وتوفير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد للوالدين، والتثقيف والخدمات بشأن تنظيم الأسرة، والرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات؛

٣- تحثُّ الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان استمرار الالتزام السياسي بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات، وخصوصاً متعاطي المخدرات بالحقن، والسعي إلى تحقيق الغايتين ٣-٣ و ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة وهما

(١١) جنيف، ٢٠٠٧.

(١٢) تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧، خلاصة وافية: الاستنتاجات والتبعات السياسية، (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٧).

(١٣) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، الحق في الصحة (جنيف، ٢٠١٧).

(١٤) منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن التهاب الكبد الفيروسي ٢٠١٦-٢٠٢١ (جنيف، ٢٠١٦).

(١٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وضع نهاية لأوبئة الأيدز والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠، وتعزيز الوقاية والعلاج من إساءة استعمال مواد الإدمان، بما يشمل تعاطي المخدرات، على التوالي؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بتوفير المعلومات والتثقيف والمشورة وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك العلاج المضاد للفيروسات القهقرية، وعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، من أجل مساعدة النساء اللواتي يتعاطين المخدرات على القيام بخيارات واعية تهدف إلى تجنب انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B و C ومرض الزهري من الأم إلى الطفل؛

٥- تحثُ الدول الأعضاء على أن تتيح أيضاً، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية، وعند استهلال أو توفير العلاج بالمساعدة الطبية من الارتمان للمخدرات إلى النساء، استخدام وسائل منع الحمل بشكل طوعي وواعٍ وأن تشجع على ذلك، بما يشمل وسائل منع الحمل الطويلة المفعول، بغية تجنب الحمل غير المخطط له؛

٦- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل احترام السرية والموافقة المستنيرة فيما يتعلق بعلاج الأشخاص من فيروس نقص المناعة البشرية، وخصوصاً بالنسبة للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات والنساء في السجون، بما في ذلك عند تقديم الخدمات اللازمة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وعند معالجة سائر الأمراض المنقولة بالدم، بما في ذلك التهاب الكبد الوبائي B و C والزهري؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على تقديم الخدمات للنساء اللواتي يتعاطين المخدرات، وذلك بما يتماشى مع منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء اللاتي يتعاطين المخدرات بالحقن: دليل عملي لمقدمي الخدمات المراعية للمنظور الجنساني ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية"، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ذات الصلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتشخيصه وعلاجه ورعاية المصابين به في الفئات السكانية الرئيسية، وسائر المبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن الاختبار والعلاج للمصابين بالتهاب الكبد الوبائي B و C وتدابير معالجة مسائل الارتمان للمخدرات، حسب الاقتضاء؛^(١٦)

٨- تحثُ الدول الأعضاء على أن تدعم، حسب الاقتضاء، تدريب الموظفين المعنيين العاملين في قطاعات الرعاية الاجتماعية والصحية، فضلاً عن نظم إنفاذ القانون والنظم القضائية،

(١٦) World Health Organization, *Guidelines for the Prevention, Care and Treatment of Persons with Chronic Hepatitis B Infection* (Geneva, 2015); World Health Organization, *Guidelines for the Screening, Care and Treatment of Persons with Chronic Hepatitis C Infection* (Geneva, 2016); World Health Organization, "Global guidance on criteria and processes for validation: elimination of mother-to-child transmission of HIV and Syphilis", 2nd ed. (Geneva, 2017); and World Health Organization, *Consolidated Guidelines on the Use of Antiretroviral Drugs for Treating and Preventing HIV Infection: Recommendations for a Public Health Approach*, 2nd ed. (Geneva, 2016).

على الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B و C والزهري من الأم إلى الطفل في أوساط النساء اللواتي يتعاطين المخدرات؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على أن تتبع المبادئ التوجيهية بشأن كشف وإدارة تعاطي مواد الإدمان والاضطرابات ذات الصلة لدى النساء الحوامل، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،^(١٧) وعلى أن تنظر، عند إصدار أحكام العقوبة أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة بخصوص المرأة الحامل أو المرأة التي هي الراعية الوحيدة أو الرئيسية للطفل، في استخدام التدابير غير الاحتجازية بحسب الاقتضاء وبما يتماشى مع التشريعات الوطنية؛

١٠- تحث الدول الأعضاء، عند اتخاذها تدابير، عملاً بالالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعزيز بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠،^(٧) بهدف القضاء على انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، على أن تكفل اتخاذ تلك التدابير أيضاً لصالح النساء اللواتي يتعاطين المخدرات، وذلك من أجل التأهل للحصول على شهادة منظمة الصحة العالمية بشأن القضاء على حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تدرج التدابير المتعلقة بالوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي B و C والزهري من الأم إلى الطفل في السجون وفي أوساط النساء اللواتي يتعاطين المخدرات، عند تقييم ما إذا كان البلد مؤهلاً للحصول على تلك الشهادة؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه الوكالة الداعية لاجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بخصوص المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز وتعاطي المخدرات وبفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في السجون، وكذلك إلى منظمة الصحة العالمية، بوصفها الوكالة الداعية إلى الاجتماعات بشأن وقاية الرضع من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبشأن الاختبارات والعلاج فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بالتعاون مع الجهات الراعية المشاركة ومع أمانة البرنامج المشترك، دعم الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير ذات الصلة للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في أوساط النساء اللواتي يتعاطين المخدرات، استناداً إلى المبادئ التوجيهية الدولية، وخصوصاً المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المتصلة بالوقاية من هذه العدوى؛

١٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه الوكالة الداعية لاجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بخصوص المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وتعاطي المخدرات، وبفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في السجون، أن يواصل توفير القيادة والتوجيه بشأن هذه المسائل، بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الحكوميين وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، مثل

(١٧) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠١٤).

هيئات المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة والأوساط العلمية، حسب الاقتضاء، وأن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى زيادة قدراتها وتعبئة الموارد، بما فيها الاستثمارات الوطنية، من أجل توفير برامج شاملة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية؛

١٣- تدعو الجهات المانحة المهمة إلى تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على نحو شامل للجميع، إلى جميع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ هذا القرار؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.